

الأوامر والقرارات

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1871 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 والأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناسبات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 - يدير المدرسة الوطنية للإدارة مدير يساعده مجلس توجيه.

الفصل 3 - يعين مدير المدرسة الوطنية للإدارة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الأول وله رتبة وامتيازات كاتب عام وزارة.

ويساعد مدير المدرسة في الإشراف على حفظ النظام ومتابعة شؤون التلاميذ إطار تسند له منح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 4 - يبدي مجلس التوجيه رأيه خاصة في :

- تنظيم التكوين بالمدرسة،

- المسائل البيداغوجية والعلمية المتعلقة بالتكوين،

- المسائل المتعلقة بالبحوث والدراسات الإدارية.

ويبدي رأيه في كل موضوع يعرضه عليه رئيسه ويندرج في إطار اختصاصه.

الوزارة الأولى

أمر عدد 1885 لسنة 2007 مؤرخ في 23 جويلية 2007 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978،

الفصل 5 . يتركب مجلس التوجيه كما يلي :

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة : رئيس.

* أعضاء :

- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

- المدير العام للتكوين وتطوير الكفاءات بالوزارة الأولى،

- المدير العام للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية بالوزارة

الأولى،

- المدير العام للتعليم العالي بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي،

- ثلاثة مدرسين جامعيين يتم اختيارهم اعتمادا على خبرتهم،

- مدير تكوين الإطارات العليا والمتوسطة بالمدرسة،

- مدير التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة،

- مدير مركز الخبرة والبحوث الإدارية،

- مدير معهد تنمية قدرات كبار الموظفين،

- ممثل عن وداية خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة،

- ممثل عن جمعية قداماء المدرسة الوطنية للإدارة.

يتم تعيين المدرسين الجامعيين الأعضاء بمجلس التوجيه لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الأول وباقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

يتم تعيين ممثل وداية خريجي المرحلة العليا وممثل جمعية قداماء المدرسة الوطنية للإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمقرر من مدير المدرسة وباقتراح من الهيئتين المديرتين.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه أن يستدعي كل شخص ذي كفاءة بمناسبة درس موضوع معين ويكون صوته استشاريا.

يتولى الكاتب العام للمدرسة الوطنية للإدارة مهمة كتابة مجلس التوجيه.

الفصل 6 . يجتمع مجلس التوجيه على الأقل مرة كل ستة أشهر وكلما رأى رئيسه ضرورة لذلك.

وفي صورة تعذر حضور أغلبية أعضاء مجلس التوجيه يتم استدعاء الأعضاء من جديد ويجتمع المجلس خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ الآراء بأغلبية الأصوات. وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . تشتمل المدرسة الوطنية للإدارة على الهياكل التالية :

(1) إدارة تكوين الإطارات العليا والمتوسطة،

(2) إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات،

(3) معهد تنمية قدرات كبار الموظفين،

(4) مركز الخبرة والبحوث الإدارية،

(5) مركزية المناظرات،

(6) إدارة التعاون والتربصات،

(7) إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،

(8) كتابة عامة.

القسم الأول

إدارة تكوين الإطارات العليا والمتوسطة

الفصل 8 . تتولى إدارة تكوين الإطارات العليا والمتوسطة التنظيم العام للدراسة بمرحلتى تكوين الإطارات العليا والمتوسطة، كما تتولى مراقبة وضبط نتائج الدراسة بالمرحلتين المذكورتين.

يشرف على إدارة تكوين الإطارات العليا والمتوسطة مدير تسند له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

ويساعد مدير تكوين الإطارات العليا والمتوسطة فريق بيداغوجي يتولى بالخصوص التنسيق في مجالي التدريس والتقييم. ويتكون من ثلاثة مدرسين يتم تعيينهم بمقرر من مدير المدرسة على أساس محاور الدراسة.

تشتمل إدارة تكوين الإطارات العليا والمتوسطة على :

- وحدة التكوين بالمرحلة العليا،

- وحدة التكوين بالمرحلة المتوسطة.

الفصل 9 . تكلف وحدة التكوين بالمرحلة العليا بإنجاز برامج التدريس ومتابعة سير التكوين بهذه المرحلة وتأطير التلاميذ.

يشرف على وحدة التكوين بالمرحلة العليا مدير له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تشتمل وحدة التكوين بالمرحلة العليا على :

- إدارة فرعية للبرامج ومتابعة التكوين تكلف بضبط برامج تكوين الإطارات العليا والسهر على متابعة تنفيذها وتحسينها،
- مصلحة التأطير والتقييم.

الفصل 10 . تكلف وحدة التكوين بالمرحلة المتوسطة بإعداد برامج التدريس ومتابعة سير التكوين بهذه المرحلة وتأطير التلاميذ وتشتمل على مصلحة للتأطير والتقييم.

يشرف على وحدة التكوين بالمرحلة المتوسطة إطار يمكن تكليفه بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات

الفصل 11 . تتولى إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات ضبط البرامج وتنظيم مراحل التكوين المستمر وتطوير الكفاءات لفائدة أعوان الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ومراقبة وضبط نتائج الدراسة بها.

يشرف على إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات مدير له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

يساعد مدير التكوين المستمر وتطوير الكفاءات فريق بيداغوجي يتولى بالخصوص التنسيق في مجالي التدريس والتقييم. ويتكون من ثلاثة مدرسين يتم تعيينهم بمقرر من مدير المدرسة على أساس محاور التكوين.

تشتمل إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات على :

- وحدة التكوين المستمر عن بعد وعلى الخط،

- وحدة التكوين المستمر الحضوري وتأهيل الأعوان الجدد.

الفصل 12 . تكلف وحدة التكوين المستمر عن بعد وعلى الخط بتنظيم مراحل التكوين المستمر عن بعد وعلى الخط لفائدة أعوان الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية وتقويم نتائجها.

يشرف على وحدة التكوين المستمر عن بعد وعلى الخط مدير له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تشتمل وحدة التكوين المستمر عن بعد وعلى الخط على إدارة فرعية للبرامج والأدوات البيداغوجية تكلف بضبط البرامج وتحسينها وفقا لحاجات مختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد وعلى الخط وبتوفير المعينات البيداغوجية والرقمية الضرورية.

تشتمل الإدارة الفرعية للبرامج والأدوات البيداغوجية على مصلحة إنتاج الوسائط الرقمية.

الفصل 13 . تكلف وحدة التكوين المستمر الحضوري وتأهيل الأعوان الجدد بتنظيم مراحل التكوين المستمر الحضوري لفائدة أعوان الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية وتأهيل الأعوان الجدد ومتابعة سير وتقويم هذه المراحل.

تشتمل وحدة التكوين المستمر الحضوري وتأهيل الأعوان الجدد على مصلحة البرامج وتطوير الكفاءات.

يشرف على وحدة التكوين المستمر الحضوري وتأهيل الأعوان الجدد إطار يمكن تكليفه بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يشرف على وحدة التكوين المستمر الحضوري وتأهيل الأعوان الجدد على مصلحة البرامج وتطوير الكفاءات.

يشرف على وحدة التكوين المستمر الحضوري وتأهيل الأعوان الجدد إطار يمكن تكليفه بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث

معهد تنمية قدرات كبار الموظفين

الفصل 14 . يتولى معهد تنمية قدرات كبار الموظفين تنظيم أنشطة تهدف إلى تنمية قدرات الإطارات الإدارية العليا في المجالات ذات الصلة بوظائف الاستشراف والقيادة الإدارية وتطوير الموارد البشرية وبتقنيات التجديد الإداري واليقظة الاستراتيجية.

يشرف على معهد تنمية قدرات كبار الموظفين إطار يمكن تكليفه بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يشرف على معهد تنمية قدرات كبار الموظفين إطار يمكن تكليفه بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 . ينظم المعهد دورة سنوية يدعى لمتابعتها عدد من الإطارات الإدارية السامية. ويحدد قرار من الوزير الأول موضوع الدورة وتاريخ انطلاقها واختتامها.

الفصل 16 . يضبط برنامج الدورة السنوية والإجراءات العملية لتنظيمها ومتابعة سيرها وتقويمها بمقتضى مقرر من مدير المدرسة بالتنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.

الفصل 17 . يشتمل معهد تنمية قدرات كبار الموظفين على :
- مصلحة البرامج والتقويم،
- مصلحة تنظيم الدورات التكوينية.

القسم الرابع

مركز الخبرة والبحوث الإدارية

الفصل 18 . يتولى مركز الخبرة والبحوث الإدارية :
- القيام عند الطلب بدراسات لفائدة الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية،

القسم الخامس
مركزية المناظرات

الفصل 23 . تتولى مركزية المناظرات تنظيم مناظرات الدخول إلى مختلف مراحل التكوين بالمدرسة وضبط برامج الإعداد لها وتقويم نتائجها.

يشرف على مركزية المناظرات مدير له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تشتمل مركزية المناظرات على :
- إدارة فرعية للبرامج والتقويم تكلف بضبط برامج الإعداد لمختلف المناظرات ومتابعة إنجازها وتقويم نتائجها،
- مصلحة الترشيحات والتنظيم المادي للمناظرات.

القسم السادس

إدارة التعاون والتربصات

الفصل 24 . تتولى إدارة التعاون والتربصات تنظيم التربصات ومراقبة سيرها وضبط نتائجها. كما تتولى متابعة اتفاقيات التعاون المبرمة بين المدرسة الوطنية للإدارة والمؤسسات التونسية والأجنبية وإنجاز البرامج المتصلة بها.

يشرف على إدارة التعاون والتربصات مدير له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تشتمل إدارة التعاون والتربصات على :
- إدارة فرعية للبرامج والتقويم تكلف بمتابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون والتنسيق مع مختلف المصالح والمؤسسات المعنية وإعداد برامج التربصات والعمل على إنجازها وتقويم نتائجها،
- مصلحة تنظيم التربصات والتقويم.

القسم السابع

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية

الفصل 25 . تتولى إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية :
- وضع خطة للتصرف في المعلومات ومتابعة تنفيذها،

- دراسة أساليب جديدة لتطوير التصرف والتنظيم بالمدرسة،
- السهر على تبسيط الإجراءات واختصار المسالك وترشيد المطبوعات الإدارية وتحسين سير المصالح،
- تطوير استعمال الإعلامية داخل المدرسة،

- المساهمة في تطوير برامج التكوين في الإعلامية بالمدرسة،
- السهر على صيانة واستغلال معدات الإعلامية والبرمجيات.
يشرف على إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية مدير له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تشتمل إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية على :
- إدارة فرعية للأنظمة المعلوماتية والتكوين تكلف بتنفيذ مخططات وبرامج الإعلامية بالمدرسة وتطبيق برامج التكوين في الإعلامية،
- مصلحة التنظيم والأساليب.

القسم الثامن
الكتابة العامة

الفصل 26 . تتولى الكتابة العامة التصرف في الشؤون الإدارية والمالية للمدرسة ويسيرها كاتب عام له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تشتمل الكتابة العامة على :
- إدارة فرعية للتنسيق والمتابعة تكلف بتنسيق أعمال مختلف المصالح ومتابعة تنفيذ البرامج،
- مصلحة الموظفين،
- مصلحة الشؤون المالية،
- مصلحة التصرف في التجهيزات والبناءات.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 27 . تتكون مداخل المدرسة الوطنية للإدارة من مداخل عادية ومداخل غير عادية.

تشتمل المداخل العادية على :
- المنح المسندة من قبل الدولة،
- المداخل المتأتية من أنشطة المدرسة.
وتشتمل المداخل غير العادية على :
- الهبات الممنوحة للمدرسة،

- المداخل الأخرى التي تسند للمدرسة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

الفصل 28 . تتكون نفقات المدرسة من نفقات عادية ونفقات غير عادية. تشتمل النفقات العادية على الدفوعات ذات الصيغة السنوية والقارة والمتعلقة بالتسيير والتصرف في الشؤون الإدارية للمدرسة. وتشتمل النفقات غير العادية على النفقات الوقتية والاستثنائية للمدرسة.

الفصل 29 . يتولى مدير المدرسة الوطنية للإدارة إعداد الميزانية السنوية للمدرسة بصفته الأمر بالقبض والصرف.

الباب الثالث

المدرسون والباحثون وأعضاء الفرق البيداغوجية

الفصل 30 . يتولى التدريس والبحث والخبرة والتنسيق البيداغوجي بالمدرسة الوطنية للإدارة :

- أعوان غير قارين مكلفون بالقيام بمهام التدريس طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

- أعوان غير قارين يتعاقد معهم مدير المدرسة الوطنية للإدارة للقيام بمهمة التنسيق البيداغوجي طبقا للفصلين 8 و11 من هذا الأمر. ويضبط العقد مهمة التنسيق في مجال التدريس والتقويم وطرق التأجير،

- أعوان غير قارين يتعاقد معهم مدير المدرسة الوطنية للإدارة للقيام بأعمال الدراسات والخبرة. ويضبط العقد مدة ومهمة الدراسات والخبرة وطرق التأجير،

- أخصائيون وخبراء أجانب يتعاقد معهم مدير المدرسة الوطنية للإدارة للقيام بمهمة تدريس. ويضبط العقد طرق التأجير وشروط دفع مصاريف التنقل والإقامة عند الاقتضاء،

- أعوان قارون في حالة إلحاق يتم اختيارهم من بين رجال التعليم التابعين للوزارة المكلفة بالتربية والتكوين أو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو من بين موظفي الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 31 - تطلق على تسمية "مجلس الإدارة" الواردة بالقانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المشار إليه أعلاه تسمية "مجلس التوجيه".

وتطلق على تسمية "مركز الأبحاث والدراسات الإدارية" الواردة بالقانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المشار إليه أعلاه تسمية "مركز الخبرة والبحوث الإدارية".

الفصل 32 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

الفصل 33 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي